مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية
المجلد 6 ، العدد 3
السنة 2026، ص109 – ص142

السن و أثره على الأحكام المتعلقة بالأهلية في التشريع العماني والفقه الإسلامي

Age and Its Impact on Legal Rulings Relating to Legal Capacity in Omani Legislation and Islamic Jurisprudence

د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي[1][1]، د. علي بن سليمان بن محمد الجهضمي[2]، د.جمال بن خميس الشرجي[3]

[1] أستاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الشرقية بإبراء (سلطنة عُمان)
hilal.alrashdi@asu.edu.om
[2] أستاذ مساعد كلية العلوم الشرعية. مسقط (سلطنة عُمان)
aaljahdami@css.edu.om
[3] أستاذ زائر بجامعة الشرقية (سلطنة عُمان)
alsharji0808@yahio.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/10/08	2026/10/25	2026/11/01

الملخص:

يعالج هذا البحث أثر السن في الأحكام المتعلقة بالأهلية في التشريع العُماني والفقه الإسلامي، متبعًا المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ومبرزًا مواضع الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون، لما للأهلية من أثر في حماية القاصر وضبط المعاملات. يبيّن مفهوم السن والأهلية وأقسامها، ثم أساس العلاقة بينهما، إذ اعتمد الفقه علامات البلوغ ولجأ إلى السن عند تأخرها، بينما جعله القانون معيارًا للرشد. ويتناول احتساب السن بالتقويمين الهجري والميلادي وأثر التفاوت بينهما في النسب والميراث والمسؤولية الجزائية والزواج. وخلص إلى وجود ارتباط وثيق بين السن والأهلية، وأوصى المشرّع العُماني باعتماد تقويم واحد تحقيقًا للاتساق واليقين القانوني.

[1] المؤلف المرسل: د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي، hilal.alrashdi@asu.edu.om

الكلمات المفتاحية:

السن؛ الأهلية؛ أهلية الوجوب؛ أهلية الأداء؛ سن الرشد؛ التقويم الهجري؛ التقويم الميلادي.

Abstract:

This study examines the effect of age on the rulings of legal capacity in Omani legislation and Islamic jurisprudence. It explains the concepts and classes of age and capacity, then the basis of their relationship: jurisprudence relies on signs of puberty and turns to age only when they are delayed, whereas law adopts age as the criterion of majority. It also addresses reckoning age by the Hijri and Gregorian calendars and its effect on lineage, inheritance, criminal liability and marriage. The study concludes that age and capacity are closely linked and recommends a single calendar.

Key words:

Age; Legal capacity; Capacity for rights; Capacity to act; Age of majority; Hijri calendar; Gregorian calendar.

المقدمة

يمرّ الإنسان بأطوار عمرية يختلف بعضها عن بعض بحسب نموّ قدراته الجسدية والعقلية مع الزمن؛ فهو يولد ضعيف البنية والإدراك، عاجزًا عن القيام بأبسط شؤون حياته، ولو تُرك ساعات قليلة بلا رعاية لما بقي حيًّا. ثم بفضل الله وعناية والديه أو من يقوم مقامهما تقوى بنيته وتتسع مداركه حتى يبلغ طورًا يصلح فيه للاعتماد على نفسه في تحصيل مصالحه ودفع المضار عنها.

ولما كان هذا حال كل إنسان، كانت أحكام كل طور مغايرة لأحكام الطور الذي يليه. وقد عني الفقه الإسلامي ببيان هذه الأحكام تفصيلًا، فعرض الفقهاء مسائلها في كتب الفروع، وخصّصوا لها في أصول الفقه أبوابًا مستقلة عند كلامهم عن الأهلية. أما التنظيم القانوني، في قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية، فقد جاء في جملته موافقًا للفقه الإسلامي، مع خلاف في بعض التفاصيل.

ولا ريب أن السن عنصر محوري في هذه الأحكام، في القانون كما في الفقه الإسلامي، إذ به يتحدد الوقت الذي يصير فيه الإنسان قادرًا على تحمّل المسؤولية وإجراء التصرفات.

ويسعى هذا البحث إلى إبراز تلك الأحكام وتفصيل مواضعها المختلفة، مع بيان ما يتفق فيه الفقه الإسلامي والقانون وما يختلفان فيه.

أهمية البحث

يُعتمد على السن في الفقه الإسلامي والقانون عند تحديد الأهلية، لأنه الفاصل بين أطوار الحياة المختلفة، وتترتب عليه آثار شرعية وقانونية جسيمة. فالأهلية لا تثبت للإنسان دفعة واحدة، وإنما تنمو بنموّ عمره وقدرته العقلية، ولذلك يتفاوت حكم تصرفاته، وكذلك أحكام مسؤوليته، من طور إلى آخر.

أما الأهمية النظرية فظاهرة؛ إذ إن معرفة هذه الأحكام وضوابطها وقيودها مسألة بالغة الأهمية، فبالبحث والاستقراء تتجلى الأحكام، ويتبيّن موضع الإطلاق وموضع التقييد، ويظهر الفرق بين ما قرّره الفقه الإسلامي وما قرّره القانون، فيكون الإنسان على بصيرة بأمره.

وأما الأهمية العملية فتنبع من كون الأهلية هي المدار الذي تقوم عليه صحة تصرفات الإنسان وتبعته عنها. فالسن معيار لاكتمال الأهلية أو قرينة عليه، وكل نزاع في صحة التصرفات القانونية ونفاذها، أو في المسؤولية المدنية والجنائية عنها، ينبني في أصله على الأهلية. وهي وسيلة لحماية القاصر وتنظيم المعاملات، وبهذا يغدو السن ركيزة للعدالة الاجتماعية والشرعية، ويحقق التوازن بين صيانة الصغار ومنح الكبار حقوقهم كاملة.

أهداف البحث

.توضيح مفهوم السن والأهلية في الفقه الإسلامي والقانون.

. تتبّع الأطوار العمرية التي يمر بها الإنسان وصلتها بالأهلية، وإبراز مكانة السن في اكتسابها، وأثره في انتقال الفرد من القصور إلى الرشد.

.إظهار مواطن الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون في صلة السن بالأهلية.

.بيان أثر السن في الأحكام المتعلقة بالأهلية وما يتفرع عنها من مسائل.

إشكالية البحث

الأهلية هي مناط الحكم على التصرفات بالصحة والنفاذ أو البطلان والفساد، وعليها تقوم المسؤولية المدنية والجنائية. ولما كان الإنسان لا ينال الأهلية كاملة دفعة واحدة بل

تتدرج معه بحسب أطوار عمره، فإن إشكالية البحث تدور حول السؤال الرئيس: إلى أي مدى يؤثر السن في الأهلية؟ وما الآثار العملية المترتبة على ذلك في المعاملات المدنية والجنائية والأحوال الشخصية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

.ما المقصود بالسن، وما صلته بالأهلية؟

.هل السن معيار موضوعي للأهلية أم مجرد قرينة عليها؟

.كيف يحدد التشريع العُماني سن الرشد قياسًا إلى الفقه القائم على البلوغ الشرعي؟ وإلى أي حد يتسق التشريع العُماني مع الفقه الإسلامي في ذلك؟

.كيف يُحسب السن بالتقويم القمري أو الشمسي؟

.ما الأحكام التي تترتب على السن، وما موقف الفقه والقانون منها؟

منهجية البحث

وقد اتبعنا في هذا البحث المناهج الآتية:

المنهج الوصفي: لوصف أطوار عمر الإنسان وتحديدها على وفق قواعد الفقه الإسلامي والنصوص القانونية العُمانية المتصلة بالأهلية، مثل قانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية وقانون الجزاء وغيرها.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بأهلية الوجوب وأهلية الأداء.

المنهج المقارن: للمقارنة بين التشريع العُماني والفقه الإسلامي في سن الرشد والمسؤولية الجنائية وسن الزواج، وإظهار مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما، وقياس مدى اتساق التشريع العُماني مع أصول الفقه الإسلامي، وتحديد مواضع التباين التي تستدعي المعالجة.

خطة البحث

تتألف الدراسة من مبحثين، في كل منهما مطلبان.

يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للسن والأهلية، وفيه مطلبان: الأول في مفهوم السن في الفقه والقانون، والثاني في مفهوم الأهلية.

ويُخصَّص المبحث الثاني لأساس العلاقة بين السن والأهلية وأثرها في الأحكام، وفيه مطلبان: الأول في أساس العلاقة بين السن والأهلية، والثاني في أثر هذه العلاقة في الأحكام.

مفاتيح البحث: السن. أهلية الوجوب. أهلية الأداء. الشخصية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسن والأهلية

يعيش الإنسان من ولادته إلى وفاته مدة من الزمن، قصرت أو طالت، ويتقلب فيها بين أطوار تُقاس بالأيام والشهور والسنين، ولكل طور خصوصيته وأحكامه، وهي تتأثر بعاملين: الزمن والنضج العقلي. والسن في الفقه الإسلامي هو ما يُرجع إليه في تعيين الأهلية، وفي القانون هو معيار اكتمالها، لأنه الحد الفاصل بين أطوار الحياة، وتترتب عليه آثار شرعية وقانونية بالغة. فالأهلية لا تُعطى جملة واحدة، بل تنمو بنموّ العمر والقدرة العقلية، ولهذا كان السن محورًا لضبط التصرفات والمعاملات. وعامل الزمن هو السن، وسنتناوله في المطلب الأول، أما النضج العقلي فهو الأهلية، وسنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السن

ورد لفظ السن في لسان العرب، وتداوله فقهاء الشريعة والقانون. وعليه نعرض في الفرع الأول معناه اللغوي، ونخصص الفرع الثاني لمعناه الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف السن

أولا: السن في اللغة

ورد في لسان العرب لابن منظور: «سنن: السن واحدة الأسنان». ونقل عن ابن سيده أن السن هي الضرس وأنها مؤنثة. وقال الخليل: «وكبرت سن الرجل: يعنِي بهِ الهرم»[1]. وجاء في حديث عثمان: «وجاوزت أسنان أهل بيتي»، أي أعمارهم. ويقال: فلان سنّ فلان، إذا كان مثله في العمر[2].

فللسن في العربية معنيان رئيسان:

.عمر الإنسان الزمني، وهو المعنى المستعمل في الفقه والقانون، إذ هو مقياس لحياته وأطوارها، وبه تتحدد الأهلية.

. الأسنان بوصفها أعضاء في الجسد، وهو الأصل اللغوي الذي اتسع حتى شمل العمر.

وعليه فقد اتفقت المعاجم العربية القديمة، ومنها لسان العرب والقاموس المحيط وكتاب العين، على إطلاق السن على العمر. ومما يدل على ذلك قول صاحب مختار الصحاح: «و (السن) مؤنثة وتصغيرها (سنينة) . وقد يعبر (بالسن) عن العمر»[3]. فاللفظ وُضع أولًا للعضو المعروف، وهو العظم النابت في الفم، ثم استُعمل للدلالة على العمر.

واستعمل القرآن الكريم لفظة السن بمعنى العضو . الأسنان . في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.[4]

وجاء الربط بين أعضاء الجسد والعمر في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾.[5] وجاءت الإشارة في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[6]

وورد في حديث " كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ [7]" أي أعطوا الأكبر سنًا حقه.

ثانيا: السن في الاصطلاح الفقهي والقانوني

انتقل معنى السن من العضو المحسوس إلى الدلالة على العمر الذي يُحسب من الولادة إلى الوفاة. ثم استعمله الفقهاء وشرّاح القانون في مصطلحات عدة تتحدد بما يضاف إليه، مثل سن التمييز وسن الرشد وسن الزواج وسن الحضانة وسن الرضاع وغيرها. ومن ثم فالسن هو المدة الزمنية المنقضية منذ ولادة الإنسان، مقدّرة بالأشهر والسنين.

لا خلاف بين الفقهاء وشرّاح القانون في أن العمر يُحسب ابتداءً من الولادة، وإن أشار بعض الباحثين إلى أن بعض الثقافات تبدأ حسابه من الحمل[8]. أما في تحديد مدة كل مصطلح يضاف إليه لفظ السن، كسن الرشد وسن الزواج وسن التمييز وسن البلوغ، فالتباين بينهم واسع وظاهر[9].

وما دام البحث معنيًّا بالسن من جهة صلته بالأهلية، التي عليها مدار صحة التصرفات وتحمّل التبعات، فيمكن القول إن الفقهاء وشرّاح القانون يعتدّون بالسن في

الجملة، وإنما يقع الخلاف بينهم في مقداره، وفي الأساس الذي يُستند إليه فيه: أهو معيار للأهلية أم أمارة عليها؟ ففي القانون هو معيار موضوعي تتحدد به أهلية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية. وأما في الفقه الإسلامي فالأصل ربط الأهلية بظهور علامة من علامات البلوغ التي هي مناط التكليف، فإذا لم تظهر أو تأخرت رجعوا إلى السن. فالنظامان متفقان على مركزية السن في تعيين الأهلية، ومختلفان في مقداره وفي ضبط آثاره، وهو ما نفصّله في موضعه.

الفرع الثاني: السن وعلاقته بالمراحل عمر الإنسان.

يمرّ الإنسان بأطوار متعاقبة، يبدأ نطفة ثم يتخلّق في الرحم على مراحل، ثم ينتقل بعد الولادة من طور إلى آخر حتى الوفاة. وقد بيّن الله تعالى هذه الأطوار في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[10]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال "[11]:الولدُ سيِّدٌ سبعَ سنينَ، وعبدٌ سبعَ سنينَ، ووزيرٌ سبعَ سنينَ، فإن رضيتَ مُكانفتَه لإحدى وعشرينَ، وإلا فاضرِبْ على جنبِه فقد اعتَذَرْتَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ".[12]

وقد عني الفقهاء وشرّاح القانون بتقسيم هذه الأطوار إلى فئات بحسب النمو الجسدي والنضج العقلي. ويُروى عن ابن سينا أنه وضع في كتابه «القانون في الطب» نظامًا لتصنيف الأعمار، قسم فيه حياة الإنسان إلى أربع مراحل كبرى: مرحلة النمو إلى الثلاثين، ثم الشباب إلى الأربعين، ثم بدء الشيخوخة إلى الستين، ثم الهرم إلى آخر العمر.

وفرّع ابن سينا الطور الأول، وهو الطفولة، إلى خمسة أطوار صغرى تمتد من الولادة إلى مشارف البلوغ، هي: الوليد، والرضاعة، والفطام، والتمييز، والصبا، وفي هذا التقسيم تتبّع لتدرّج القوى الجسدية والنفسية.

ثم جاء أبو بكر الرازي فمضى بهذا النهج خطوة أبعد، إذ جعل طب الأطفال تخصصًا قائمًا بذاته له خصائصه ووسائله. وأكد الرازي على تفاوت النمو بين الأفراد، ودعا إلى أن يكون العلاج موافقًا لعمر المريض.

وأضاف ابن رشد جانبًا آخر حين ربط النمو الجسدي بالقدرات العقلية والروحية، مبيّنًا أن فهم التشريح والنمو الجسدي يقوّي الإيمان ويعمّق إدراك عظمة الخلق[13].

ولا ريب أن الزمن يؤثر في الإنسان، فيبدأ ضعيفًا ثم تقوى بنيته وتتسع مداركه مع مرور السنين، فإذا طال عمره ضعفت قواه وحواسه وملكاته العقلية. فالبنية الجسدية تنبئ بما انقضى من الزمن؛ فجسد الطفل غير جسد الشاب، وجسد الشاب غير جسد الكهل، وهذا ما عبّر عنه زكريا عليه السلام في قوله، كما حكاه الله عنه: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[14]

ولا تقف صلة السن بالعمر عند المعنى اللغوي المتقدم، بل تمتد إلى كون السن عضوًا يُستدل به على المدة التي عاشها الإنسان؛ فالأسنان من أظهر الأعضاء دلالة على العمر في أكثر مراحله. وقد عرف العرب ذلك بظهور الأسنان وسقوطها، في الإنسان والحيوان معًا، وبحث الفقهاء ذلك في أبواب كثيرة كزكاة الفطر والأضاحي وزكاة الأنعام. ويتضح هذا في أسماء الإبل كالثني والمسنّة[15]، وغيرها مما هو مفصّل في مواضعه. ثم تطور الأمر في الطب الحديث، فصارت الأسنان من أدق المؤشرات الحيوية وأوثقها في تقدير العمر، اعتمادًا على جدول زمني منضبط لتكلسها وبزوغها في الفم، وعلى تغيّر خصائصها الفسيولوجية بمعدلات شبه ثابتة مع التقدم في السن.

المطلب الثاني: مفهوم الأهلية

تقوم صحة التصرفات واكتساب الحقوق على الأهلية، وهي عند الفقهاء وفي القانون صلاحية الإنسان لكسب الحقوق وتحمّل الالتزامات. وقد عرّفها فقهاء الشريعة وفصّلوا أقسامها وبيّنوا أحكامها. ونعرض في الفرع الأول تعريفها، وفي الفرع الثاني أقسامها.

الفرع الأول: تعريف الأهلية

تعريف الأهلية لغة

الأهلية في اللغة مأخوذة من «أهل»، ومعناها الاستحقاق والصلاحية، وتدل في كتب اللغة على الجدارة والكفاية لأمر ما، فيقال: فلان أهل لهذا العمل، أي صالح له وجدير به. ومنه قوله تعالى: {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا}[16]

وفي اصطلاح الفقهاء: الأهلية صلاحية الإنسان لأن يتعلق به الخطاب الشرعي على الإطلاق[17]. وبعبارة أخرى: هي صفة يقررها الشرع في الإنسان تجعله صالحًا لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، أو لمباشرة التصرفات بنفسه على نحو معتدّ به شرعًا[18].

وفي الاصطلاح القانوني: الأهلية صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق والالتزامات المقررة له قانونًا، كسبًا لها أو ممارسةً بنفسه. وهي صفة لازمة للإنسان منذ ظهوره في الحياة حقيقةً أو حكمًا. والمقصود بها صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق قِبل غيره وتلزمه حقوق لغيره، وأن يكون أهلًا للوفاء بما يلتزم به[19].

الفرع الثاني: تقسمات الأهلية

صلة السن بالأهلية وثيقة؛ فالإنسان منذ تكوّنه جنينًا، ثم ولادته ونشأته إلى وفاته، يعبر أطوارًا شتى، ولكل طور حكمه الخاص في الأهلية، في الفقه الإسلامي كما في القانون.

وتتباين تقسيمات أطوار العمر بتباين زاوية النظر؛ فالمؤرخ ينظر إليها بغير ما ينظر به الطبيب، والطبيب بغير ما ينظر به الفقيه والقانوني، بل يقع التباين داخل التخصص الواحد، فأحكام المسؤولية في الفقه الجنائي تغاير ما في الفقه المدني.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض الأطوار العمرية في آيات تربط العمر بالمسؤولية الشرعية والاجتماعية، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[20]، وفيه جمع بين البلوغ الجسدي والرشد العقلي في تصور مركّب للنضج. ومنها قوله: ﴿ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[21] وفيه ربط البلوغ بالتكليف. وتشير آيات أخرى إلى أطوار أخرى كبلوغ الأربعين، وهو طور اكتمال النضج، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [22]

وفي الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه،: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[23].

ولما كان بحثنا معنيًّا بالسن من جهة صلته بالأهلية، فلا حاجة بنا إلى تتبّع سائر وجهات النظر، ونقتصر على ما يتصل بأحكام الأهلية من حيث اكتساب الحقوق وصحة الالتزامات. ومن هذه الجهة يقسّم الفقه الإسلامي والقانون أطوار الإنسان إلى أربعة:

الأول: طور الجنين في بطن أمه إلى أن يولد حيًّا.

الثاني: من الولادة حيًّا إلى تمام السابعة.

الثالث: من تمام السابعة إلى تمام الثامنة عشرة.

الرابع: ما بعد تمام الثامنة عشرة.

وبناءً على هذه الأطوار الأربعة قُسّمت الأهلية إلى قسمين رئيسين، ينقسم كل منهما إلى نوعين.

القسم الأول أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات بحسب طوره العمري[24]. ومناطها الحياة الإنسانية، ومقتضاها صلاحيته لأن يكون له وعليه[25]. وهي نوعان:

. أهلية وجوب ناقصة: وهي صلاحية الجنين لأن تثبت له بعض الحقوق[26] دون أن تجب عليه حقوق أو التزامات، لأن شخصيته القانونية ناقصة أو مفترضة، تثبت له بها بعض الحقوق بشرط أن يولد حيًّا.

. أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الشخص لأن تكون له ذمة مالية كاملة تثبت فيها الحقوق وتُحمَّل الالتزامات، غير أنه لا يباشر التصرفات بنفسه، بل ينوب عنه وليّه أو وصيّه[27].

القسم الثاني أهلية الأداء: وهي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه الأقوال والأفعال على نحو معتدّ به شرعًا[28]، أو هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات. ومناطها العقل والتمييز، وتكتمل ببلوغ سن الرشد القانوني. وهي نوعان:

. أهلية أداء ناقصة: وهي صلاحية من قصر عن فهم الخطاب والعمل به، أو عن أحدهما، كالصبي المميز، لأن تصدر منه بعض التصرفات المعتدّ بها شرعًا، دون أن يتعلق به الخطاب التكليفي أو المؤاخذة[29].

. أهلية أداء كاملة: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه التصرفات معتدًّا بها شرعًا دون توقف على إجازة غيره[30].

المبحث الثاني: أساس العلاقية بين السن والأهلية و أثرها على الأحكام

تقوم العلاقة بين السن والأهلية على أن السن أمارة أو معيار على اكتمال التمييز والعقل، ولذلك تُبنى عليه الأحكام الشرعية والقانونية، فتتدرج الأهلية من ناقصة إلى كاملة بحسب العمر. ونتناول في هذا المبحث مطلبين: الأول في أساس العلاقة بين السن والأهلية، والثاني في الأحكام المترتبة عليها.

المطلب الأول: أساس العلاقية بين السن والأهلية

لا ريب في وجود صلة بين السن والأهلية، فالإنسان لا ينالها دفعة واحدة بل يتدرج فيها مع مرور الزمن. فهل معيارها سن بعينه أم أمر آخر؟ وإن كان سنًّا محددًا فكيف يُحسب؟ هذا ما نجيب عنه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: معيار الأهلية

مناط أهلية الوجوب الحياة، ومناط أهلية الأداء التمييز والنضج العقلي، ويعبَّر عنه بالرشد.

تكتمل أهلية الوجوب بولادة الإنسان حيًّا، وتثبت الحياة بأي علامة كالحركة أو الاستهلال، وهو ضابط حسي لا خلاف فيه. أما أهلية الأداء فمتعلقة بالتمييز والنضج العقلي، وليس لهما ضابط دقيق يقاس به الناس جميعًا، بل يُعرفان بالملاحظة واختبار تصرفات الشخص التي يُحكم من خلالها بتمييزه ورشده أو عدمهما. ولذلك يحتاج الأمر إلى معيار أو علامة أو مؤشر يُستدل به على بلوغ الرشد.

وقد جعلت التشريعات الوضعية السن معيارًا لتحديد الرشد[31]، وأخذ أكثر التشريعات العربية بسن الثامنة عشرة[32]، في حين اختار التشريع المصري الحادية والعشرين[33]. ولم نقف على علة اختيار الثامنة عشرة أو الحادية والعشرين، ولعل المشرّع استأنس ببعض الأقوال الفقهية[34] التي رآها أقرب إلى روح العصر وأحقق لمصلحة المجتمع.

أما الفقه الإسلامي فقد اتجه إلى اعتماد الاحتلام أو الحيض أو الحمل أو نبات الشعر في مواضع معينة علاماتٍ للبلوغ، ويكاد الفقهاء يجمعون على أن الاحتلام والحيض والحمل علامات على البلوغ ودخول طور التكليف[35]. قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل»[36]. وتختلف أعمار ظهور هذه العلامات بين

الذكور والإناث وبين شخص وآخر، فتتراوح بين التاسعة والخامسة عشرة، وتظهر في الإناث عادة قبل الذكور؛ ولهذا رأى كثير من الفقهاء أن الأنثى متى رأت شيئًا منها وقد بلغت التاسعة عُدّت مكلفة. واختلفوا فيما لو رأته قبل التاسعة، فقيل لا يُعدّ بلوغًا، وقيل يُعدّ بعد السابعة، وقيل بعد العاشرة، وقيل بعد الثانية عشرة[37].

فإن تأخر ظهور هذه العلامات عوّل جمهور الفقهاء على بلوغ الخامسة عشرة في الحكم بالتكليف، وقيل يُحدّد بالثامنة عشرة، وفرّق بعضهم فجعلها الثامنة عشرة للذكر والسابعة عشرة للأنثى[38].

ومستند الفقه الإسلامي في ذلك نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فمن نصوص القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[39]

وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[40]

وأما مستندهم من السنة فما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردّني، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[41]. وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن في شأن الجزية: «خذ من كل حالم دينار»[42]. وأما الإنبات، وهو نبات الشعر الخشن حول الفرج، فهو علامة بلوغ في أولاد المشركين، لما روي عن عطية القرظي قال: «عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة» فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[43].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ"[44].

وبهذا يتبين أن القانون عدّ السن معيارًا موضوعيًا للرشد، سواء حدده بالثامنة عشرة أو بالحادية والعشرين، فمن لم يبلغه فهو قاصر في نظره وإن ظهرت عليه علامات البلوغ، ما لم يُرشَّد، ومن بلغه فهو في حكم الراشدين ما لم يُحجر عليه.

أما في الفقه الإسلامي فالمعيار ظهور علامات البلوغ في الجسد؛ فمن ظهرت عليه عُدّ راشدًا، ومن لم تظهر عليه عُدّ قاصرًا حتى يبلغ الخامسة عشرة عند الجمهور، أو السادسة عشرة أو السابعة عشرة أو الثامنة عشرة أو التاسعة عشرة في أقوال عند المالكية، أو الثامنة عشرة للذكر والسابعة عشرة للأنثى كما عند الحنفية[45].

فالقاسم المشترك بينهما أن السن هو الحد الفاصل بين القصور والرشد، غير أنه في الفقه أمارة يُرجع إليها عند تأخر النضج البدني، بينما ربط القانون الرشد بسن محددة تيسيرًا للتطبيق العملي وتحقيقًا للعدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: اساس احتساب السن

تقدم أن السن عامل مؤثر في الأهلية عند فقهاء الشريعة وشرّاح القانون، مع اختلافهم في طبيعته: أهو علامة أم معيار؟ وفي مقداره: خمس عشرة سنة أو أكثر. ويضاف إلى ذلك اختلاف دقيق بين الفقه الإسلامي والقانون في طريقة احتساب السنة؛ إذ يتباين حساب التاريخ بين الثقافات بحسب الأساس الذي يقوم عليه التقويم. فقد يقوم على دوران القمر، وهو التقويم الهجري، وقد يقوم على دوران الشمس، وهو التقويم الميلادي. وقد اعتمد الفقه الإسلامي التقويم الهجري، بينما اعتمد القانون التقويم الميلادي، وثمة تقويم ثالث يجمع بين القمري والشمسي، وهو المعمول به في الثقافة الصينية[46].

ولما كان التقويمان القمري والشمسي هما المعتمدين في الدول العربية، فإننا نجعلهما أساس بحثنا، ونترك التقويم الثالث لانتفاء العمل به في واقعنا.

يقوم التقويم الهجري على دوران القمر، ويكون الشهر فيه تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين، ويُعتمد في بدايته على ثبوت رؤية الهلال. وعدد شهور السنة القمرية اثنا عشر شهرًا، هي: المحرم، وصفر، وربيع الأول، وربيع الآخر، وجمادى الأولى، وجمادى الآخرة، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[47]

وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾[48]

وجميع الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، من عبادات كالحج والصيام، وعِدد، وغيرها، تُحسب بالتقويم الهجري.

أما التشريعات الوضعية فقد اختلفت في ذلك؛ فالقوانين الإجرائية المدنية[49] والجزائية[50] وقانون الجزاء[51] عوّلت على التقويم الميلادي[52]، بينما اعتمد قانون المعاملات المدنية[53] وقانون الأحوال الشخصية[54] التقويم الهجري.

وتُحسب الأشهر في التقويم الميلادي بنظام ثابت من اثني عشر شهرًا هي: يناير، وفبراير، ومارس، وأبريل، ومايو، ويونيو، ويوليو، وأغسطس، وسبتمبر، وأكتوبر، ونوفمبر، وديسمبر. ويتراوح طول الشهر بين 28 و31 يومًا[55]، وتجعل السنة الكبيسة فبراير تسعة وعشرين يومًا بدل ثمانية وعشرين.

ومما تقدم يتبين أن التقويم الهجري يقوم على الدورة القمرية التي تبلغ 354 أو 355 يومًا، بينما يقوم التقويم الميلادي على الدورة الشمسية التي تبلغ 365 أو 366 يومًا، فيكون الفرق بين السنتين الميلادية والهجرية نحو أحد عشر يومًا[56].

وقد أُشير في القرآن الكريم إلى الجمع بين الحساب الشمسي والقمري، كما ذكر ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهۡفِهِمۡ ثَلَٰثَ مِاْئَةٖ سِنِينَ وَٱزۡدَادُواْ تِسۡعٗا﴾[57]

فقد أخبر الله عز وجل نبيه ﷺ بمدة لبث أصحاب الكهف منذ أن أنامهم إلى أن بعثهم وعثر عليهم أهل زمانهم، وهي بالحساب القمري ثلاثمائة سنة، أما بالحساب الشمسي الذي يعتمده أهل الكتاب فتزيد تسع سنين، لأن الفرق بين الحسابين نحو ثلاث سنين في كل مائة سنة، ولهذا قال: «ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعًا»[58].

وبناءً على هذا التفاوت بين التقويمين في موضوعنا، وهو احتساب بلوغ سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة للرشد أو البلوغ، فإن الفارق في بلوغ هذه السن يبلغ نحو خمسة أشهر أو ستة، بحسب اعتماد التقويم الهجري أو الميلادي.

المطلب الثاني: ، أثر العلاقة بين السن والأهلية على الأحكام

ترتبط بالسن أحكام عدة لصلته بالأهلية، منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومنها ما يتعلق بالمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية. وهذه الأحكام تبدأ منذ تكوّن الإنسان، فللجنين في بطن أمه حقوق فلا يجوز الاعتداء عليه؛ فالإجهاض محرّم في الشريعة الإسلامية وفي القانون، لأن حق الحياة مكفول للجنين، ومن حقه أن يستكمل نموه جنينًا ويولد حيًّا،

وكل من تسبب في إجهاضه عُدّ مرتكبًا لجريمة. هذا في الجملة، أما في التفصيل فقد كثر الخلاف: هل تثبت الحرمة مطلقًا أم في مرحلة النطفة أو العلقة أو المضغة، أم بعد نفخ الروح؟[59] وهل للضرورة اعتبار، سواء تعلقت بالجنين كالتشوه أو بالأم إذا كان يهدد حياتها؟ وهذه التفاصيل لا نتعرض لها لأن بحثنا مقصور على الأحكام المرتبطة بالأهلية.

ونقسّم هذا المطلب إلى فرعين: الأول في آثار السن في أهلية الوجوب، والثاني في آثار السن في أهلية الأداء.

الفرع الأول الأحكام المترتبة على أهلية الوجوب

تنقسم أهلية الوجوب إلى ناقصة وكاملة، ولكل منهما أحكامها.

أولا: أهلية الوجوب .

تنقسم أهلية الوجوب إلى ناقصة وكاملة؛ فالكاملة تثبت بالولادة حيًّا ولا إشكال فيها، وإنما الإشكال في الناقصة، لأن أحكام الإلزام والالتزام لا تتعلق إلا بالشخصية التي لا تثبت إلا بالولادة حيًّا. غير أن الإنسان يمر قبل ولادته بأطوار تكوين تقتضي الاعتراف له ببعض الحقوق، ولذلك استثنى الفقهاء والقانون بعض الحقوق للشخص قبل ولادته، ومن هذه الحقوق:

(أ) النسب والميراث والوصية

يُبنى ثبوت النسب على أمرين: مدة الحمل، وعمر الزوج. فالأول متصل بأهلية الوجوب الناقصة، والثاني متصل بأهلية الأداء.

يثبت النسب عند الفقهاء وفي القانون بإحدى ثلاث طرق: الفراش، والإقرار، والبينة[60]، ولكل منها شروطه. ولما كان كلامنا هنا عن أهلية الوجوب الناقصة المتعلقة بالجنين قبل ولادته، فإن أحكام النسب لا ترتبط بالسن، لأن السن يبدأ حسابه من الولادة، وإنما ترتبط بحساب مدة الحمل التي حدّد الفقهاء والقانون أقلها وأكثرها[61]. فمن وُلد قبل ستة أشهر من العقد لم يثبت نسبه، وكذا من وُلد بعد أقصى مدة الحمل من وفاة الزوج، مع الخلاف بين الفقهاء والقانون في تحديد أقل مدة الحمل وأكثرها[62]. ويظهر أثر ثبوت النسب أو انتفائه في مسألتي الميراث والوصية اللتين نتناولهما.

الأصل ألا تثبت الحقوق إلا لمن له شخصية صالحة لتعلق الحقوق بها، والشخصية تبدأ بالولادة وتنتهي بالموت، والميراث والوصية يُستحقان بموت المورِّث أو الموصي، والحمل لا

شخصية له قبل أن يولد حيًّا، فمقتضى القاعدة ألا يكون أهلًا للميراث والوصية. لكن الفقهاء والقانون جعلوا له مخرجًا بافتراض شخصية له، فحكموا له بالميراث والوصية بشرط ولادته حيًّا، مع مراعاة أحكام أقل مدة الحمل وأكثرها.

ومثال ذلك: لو عقد رجل على امرأة في 19 رجب 1447هـ الموافق 8 يناير 2026م، فولدت في 21 محرم 1448هـ الموافق 6 يوليو 2026م، ثبت النسب إن حُسبت المدة بالتقويم الهجري، ولم يثبت إن حُسبت بالميلادي؛ لأن ستة الأشهر الهجرية تتم في 19 محرم 1448هـ الموافق 4 يوليو 2026م، أما بالتقويم الميلادي فتتم الأشهر الستة في 8 يوليو 2026م الموافق 23 محرم 1448هـ.

ويجري الأمر نفسه في أقصى مدة الحمل، على خلاف بين الفقهاء والقانون فيها. وبتطبيق ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية من اعتبار السنة أقصى مدة للحمل، لو مات الزوج في الأول من يناير 2025م الموافق الأول من رجب 1447هـ، ثم وُلد له ولد في 27 ديسمبر 2025م، ثبت نسبه لأنه وُلد قبل انقضاء السنة الميلادية، بينما لا يثبت لو اعتمدنا التقويم الهجري، لأن السنة الهجرية تنقضي في الأول من رجب 1448هـ الموافق 21 ديسمبر 2025م، فتكون الولادة بعد انقضائها.

(ب) الدية

من المسائل المتصلة بأهلية الوجوب دية الميت، سواء كان قبل الولادة كإسقاط الجنين، أو بعدها كالقتل. ولا نتعرض هنا لمقدار الدية، وإنما لمن تؤول إليه ملكيتها؛ فالدية سببها الجناية وهي تعويض للمجني عليه، وهذا يتعارض مع قاعدة الشخصية أو الذمة التي تثبت بالولادة وتنتهي بالوفاة[63]. فإذا سقط الجنين ميتًا فذمته غير صالحة لكسب الحقوق، والدية تُستحق بعد الوفاة، والمجني عليه بعد وفاته لا ذمة له. ولما كانت الدية ثابتة فقهًا وقانونًا، والميت لا ذمة له تصلح لتملكها، فإن السؤال: هل تدخل الدية في ذمة الميت أم في ذمة ورثته؟

فإن قلنا إنها تدخل في الذمة المالية للمجني عليه صارت في حكم التركة، فتُقسّم على الورثة بحسب قواعد الميراث، وتُخرج منها أولًا ديون الميت ووصاياه، ويجوز للمجني عليه التنازل عنها. وإن قلنا إنها حق للورثة فلا تُخرج منها الديون ولا الوصية، ولا يملك المجني عليه التنازل عنها.

وعلى ذلك فمن أوصى بثلث ماله ثم قُتل، فهل يستحق الموصى له ثلث الدية؟ ذكر ابن قدامة في ذلك روايتين عن الإمام أحمد؛ الأولى نقلها مهنا أنه يستحق ثلثها، وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه في دية الخطأ، وهو قول الحسن ومالك والشافعي[64]. والثانية عن ابن منصور أن الدية لا تدخل في وصيته، وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود، وهو قول إسحاق.

وحجة الرأي الأول أن الدية تجب للورثة بعد موت الموصي وسببها الموت، فلا تجب قبله لأن الحكم لا يسبق سببه، ولا يستحقها الميت بعد موته لأن أملاكه تزول بالموت، فكيف يتجدد له ملك؟ ولذلك لا تدخل في الوصية، إذ الموصي إنما يوصي بجزء من ماله لا من مال ورثته.

وعلى هذا الرأي: هل تكون للورثة وتُقسم قسمة الميراث، أم للعصبة الذين يعقلون عنه؟ نُقل الثاني عن عمر بن الخطاب، وقيل إنه رجع عنه حين بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم توريث المرأة من دية زوجها[65].

وحجة الرأي الثاني أن الدية تجب للميت لأنها بدل نفسه، فهي له في حياته وبعد موته، كما يجوز أن يتجدد له الملك بعد الموت، كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته فهو ملكه[66].

. الحق في التعويض

ومما نظره القضاء: هل يحق للجنين طلب التعويض عن قتل مورّثه أم لا؟

ودار جدل قانوني في العلاقة بين الأهلية والشخصية: أهما شيء واحد أم متمايزان؟ ذلك أن بين الحق والشخصية تلازمًا لا ينفك؛ فالحق استئثار شخص بقيمة أو بشيء تحت حماية القانون، وهذا الاستئثار يستلزم شخصًا يستأثر به هو صاحب الحق، فصاحب الحق لا ينفصل عن حقه[67]. وتظهر ثمرة هذا الخلاف في دعوى نُظرت أمام إحدى المحاكم الجزائرية طُلب فيها تعويض للجنين قبل ولادته؛ فمن رأى أن الجنين لا شخصية له قبل الولادة منع التعويض لأن الحق يقتضي شخصية تستأثر به، ومن أجازه رأى أن له أهلية معلّقة على ولادته حيًّا.

وخلاصة الدعوى أن امرأة حاملًا توفي زوجها في حادث، فأقامت دعوى تطلب تعويضًا لجنينها عن الضرر المعنوي الذي أصابه بفقد أبيه، فردّت محكمة أول درجة دعواها

وأيّدها الاستئناف على أساس أن شخصية الجنين لا تبدأ إلا بولادته حيًّا، فطعنت بالنقض، فنقضت المحكمة الحكم وأعادت القضية إلى هيئة أخرى، مقررة أحقية الجنين في التعويض[68].

ثانيا: أهلية الوجوب الكاملة

تثبت أهلية الوجوب الكاملة للإنسان بمجرد ولادته حيًّا، فتكون له أهلية كسب الحقوق وتجب عليه الالتزامات، لكن تصرفاته لا تصح منه، بل يقوم عنه وليه أو وصيه فيبيع له ويؤدي التزاماته ويقبل عنه. فإن صدر منه فعل ألحق ضررًا بالغير، فهل تصح مساءلته مدنيًا وجزائيًا؟ وما الآثار المترتبة على ذلك؟ هذا ما نبينه في المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجزائية.

1. المسؤولية التقصيرية

تتحقق المسؤولية التقصيرية في القانون المدني المصري بتوافر أركان ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية[69]. ولا يُنسب الخطأ إلى من لا تمييز له، والصبي قبل إتمام السابعة في حكم المجنون فاقد التمييز[70]، ومن ثم لا يلزمه تعويض ما أتلفه لعدم نسبة الخطأ إليه، ويتحمل ضمان ما أتلف وليّه أو وصيّه إعمالًا لقاعدة المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير[71]. ويبقى النظر في أن لوليّه الرجوع على القاصر في ماله بما دفعه عنه أم لا.

ولا يرد هذا الإشكال في الفقه الإسلامي، لأن القاعدة عندهم أن وجوب الضمان مرتبط بتحقق الضرر ولا شأن له بالخطأ، وهو ما أخذ به قانون المعاملات المدنية[72]. فإذا صدر الفعل من عديم التمييز كالمجنون ومن في حكمه لزمه التعويض في ماله، فإن لم يكن له مال رجع المتضرر على وليّه.

2. المسؤولية الجزائية

من بلغ سن الرشد ولم يعرض له عارض من عوارض الأهلية[73] سُئل عما يرتكبه من أفعال مجرَّمة. ولا يُسأل عديم التمييز كالمجنون لانتفاء الركن المعنوي للجريمة، ويُلحق بالمجنون الصبي قبل السابعة فلا قصد له. أما بعد السابعة وقبل البلوغ فلا تُقام عليه الحدود، غير أن ذلك لا يمنع من مساءلته تعزيرًا في الشريعة الإسلامية. وأما في القانون[74] فلا تقوم المسؤولية الجزائية إلا على من أتم التاسعة من عمره[75]، وقد نظم القانون محاكمة الأحداث بقانون خاص لأن مساءلتهم تغاير مساءلة البالغين[76].

والذي يعنينا هنا مسألتان؛ الأولى سبق أن تناولناها وهي احتساب العمر بالتقويم الهجري أو الميلادي، فالفارق بين التقويمين يؤثر في وصف الشخص بأنه عديم المسؤولية أو ناقص الأهلية أو كامل الأهلية. وتكمن المشكلة في أن قانون الجزاء العماني نص على اعتماد التقويم الميلادي[77]، بينما نص قانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية على اعتماد التقويم الهجري[78].

ولما كانت الدعوى الجزائية لا تُقام إلا أمام المحكمة أو الدائرة الجزائية، فالقانون واجب التطبيق هو قانون الجزاء، ويُعتمد فيها على التقويم الميلادي في حساب العمر. لكن ثمة دعوى شرعية يُطبَّق فيها قانون الأحوال الشخصية وتتضمن قاعدة جزائية، وهي حرمان القاتل من الميراث والوصية. فقد نصت المادة (238) من قانون الأحوال الشخصية على: «يحرم من الإرث من قتل مورثه، سواء أكان فاعلا أصليا، أم شريكا، أم متسببا عمدا كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغا حد المسؤولية الجزائية» ونصت المادة (228) على: «تبطل الوصية في الحالات التالية: ... 5. قتل الموصى له الموصي سواء أكان الموصى له فاعلا أصليا أم شريكا، أم متسببا عمدا كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغا حد المسؤولية الجزائية.»

وتطبيقًا للنص، فمن قتل مورّثه أو الموصي له وهو دون التاسعة من عمره لم يُمنع من الميراث أو الوصية، ومن بلغ التاسعة حُرم منهما، وهذا واضح لا إشكال فيه. غير أنه قد يبلغ القاتل التاسعة بالحساب الهجري ولا يبلغها بالحساب الميلادي، وهنا يقع الإشكال: هل يُحرم من الميراث والوصية أم لا؟ فالميراث من مسائل الأحوال الشخصية التي تُحسب بالتقويم الهجري، بينما سن المسؤولية الجزائية هي التاسعة وتُحسب بالتقويم الميلادي. وقانون مساءلة الأحداث يعتمد الحساب الميلادي، إذ نصت المادة (2) منه على: «يعتمد في تحديد عمر الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة ، ويحسب العمر بالتقويم الميلادي»

ولما كان المعوّل عليه في الفصل في هذه المسألة بلوغ سن المسؤولية الجزائية، فالقانون المطبق هو قانون الجزاء وقانون الأحداث، وكلاهما يعتمد الحساب الميلادي، فيُحسب العمر بالتقويم الميلادي.

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على أهلية الأداء

أهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لأن تصدر منه التصرفات وتتحقق مسؤوليته عنها، وهي نوعان: أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة.

وللشخص في التصرفات المدنية ثلاث مراحل؛ فمن لم يبلغ السابعة عديم أهلية الأداء، فإذا بلغها صارت له أهلية أداء ناقصة ما لم يتم الثامنة عشرة. وتنقسم تصرفاته إلى ثلاثة أقسام: ضارة به ضررًا محضًا، ونافعة له نفعًا محضًا، ودائرة بين النفع والضرر. فالأولى باطلة والثانية صحيحة، أما الثالثة فموقوفة على إجازة وليّه[79]. ولا نناقش هنا التصرفات المدنية كالبيع والشراء، وإنما نخصص الحديث لعقد الزواج لما فيه من إشكال في الواقع العملي.

يشترط لصحة انعقاد عقد الزواج، كغيره من العقود، رضا الطرفين، ولا يصح الرضا إلا ممن له أهلية الأداء الكاملة[80]، فإن كانت أهليته ناقصة اشترطت موافقة وليّه. غير أن عقد الزواج يتميز قانونًا عن سائر العقود، إذ منع القانون زواج من لم يتم الثامنة عشرة إلا بإذن القاضي، فقد نصت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:

أ- إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي.

ب- يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فإن لم يحضر أصلا أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

وطرفا عقد الزواج الزوج والزوجة. والزوجة عند جمهور الفقهاء، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية، لا تباشر عقد زواجها بنفسها، قاصرًا كانت أو راشدة، إلا بإذن وليّها[81]. أما الزوج فيتولى العقد بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الولي إن كان راشدًا، فإن لم يكن راشدًا ظهر الخلاف بين الشريعة والقانون؛ فإذا بلغ الخامسة عشرة أو ظهرت عليه علامة من علامات البلوغ صح عقده في الشريعة الإسلامية، خلافًا للقانون الذي ربط اكتمال أهلية الزواج بالعقل وتمام الثامنة عشرة، ومنعت الفقرة (ج) من المادة (10) تزويج من لم يتم الثامنة عشرة إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

والسؤال المطروح: لو أقدم زوج بلغ السادسة عشرة على عقد الزواج دون إذن وليّه، أو بإذنه دون إذن القاضي، ودخل بزوجته، فهل يُحكم بصحة العقد أم ببطلانه أم بفساده؟ وهل يمكن تصحيحه بعد الدخول؟ وهل يُحسب السن هنا بالتقويم الميلادي أم الهجري؟

لا يوجد نص تشريعي يعالج هذه الحالات؛ فالأصل أن العقد مكتمل الأركان في الشريعة، لكنه مخالف للنظام. ويقتضي ذلك تدخلًا تشريعيًا يبين حكم الواقعة بين التصحيح أو الفسخ أو الإبطال، وآثارها قبل الدخول وبعده، ولا يكفي تطبيق القواعد العامة كما في العقود المدنية، لأن الزواج عقد شرعي يترتب عليه حِلّ الاستمتاع أو حرمته وثبوت النسب أو انتفاؤه، وهذا لا يتحقق بالاجتهاد وإنما بمعالجة تشريعية.

الخلاصة

يتضح مما سبق أن بين السن والأهلية ترابطًا وثيقًا؛ ففي القانون جُعل السن معيارًا للرشد، وفي الشريعة هو علامة من علاماته.

تعتمد الشريعة الإسلامية التقويم الهجري في الحساب، أما التشريعات الوضعية فمضطربة بين الهجري والميلادي؛ فمنها ما ينص على الهجري كقانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية، ومنها ما يعوّل على الميلادي، وهو الأغلب، كقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجزاء وقانون الخدمة المدنية. وتكمن الإشكالية في أن القانون يتخذ العمر معيارًا للأهلية، بينما يختلف حساب العمر بالهجري عنه بالميلادي، ففي الفترة الفاصلة بين التقويمين قد يُحكم على الشخص الواحد بأنه عديم الأهلية أو ناقصها، أو ناقصها أو كاملها، وتترتب على كل حكم آثار متباينة، مما يستوجب تحديد القانون واجب التطبيق.

ولما كان قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية هما المختصين بتنظيم أحكام الأهلية، وقد اعتمدا الحساب الهجري للمدد، اقتضى ذلك حساب العمر الذي تتحدد به أهلية الشخص بالتقويم الهجري. أما القوانين الأخرى غير المختصة بأحكام الأهلية فقد نصت على الحساب الميلادي، مما يقتضي أن تُحسب أحكام الأهلية بالميلادي. وبما أن القاعدة العامة أن الخاص يقيّد العام، فيُطرح السؤال: أي القانونين هو العام وأيهما الخاص في تحديد أحكام الأهلية؟

أم يُعوَّل في الدعوى الجزائية على التقويم الميلادي لأن قانون الجزاء هو واجب التطبيق، وفي دعاوى الأحوال الشخصية كإثبات النسب المبني على أقل مدة الحمل أو أكثرها يُحسب بالتقويم الهجري، بينما يُحسب السن في الحرمان من الميراث والوصية بالتقويم الميلادي، لأن المسؤولية الجزائية تتحدد بتطبيق قانون الجزاء؟

أما المعاملات المتعلقة بالعقود المبنية على انعدام الأهلية أو نقصها أو اكتمالها فتُحسب بالتقويم الهجري، لأن القانون واجب التطبيق فيها هو قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية. هذا كله نظر بمقتضى القواعد العامة، غير أن الواقع العملي يرجّح التقويم الميلادي، لأن وثيقة الهوية الرسمية في سلطنة عُمان هي البطاقة الشخصية[82]، وتاريخ الميلاد فيها مثبت بالميلادي دون الهجري، ولذلك تعتمد المعاملات الرسمية وغير الرسمية التقويم الميلادي وتغفل الهجري.

ولما كان التقويم الهجري يعبّر عن انتماء الدول العربية والإسلامية إلى تراثها وحضارتها، فالأصل أن يكون هو المعتمد في الحساب، غير أن الواقع المعاصر على خلاف ذلك، فالدولة تعتمد التقويم الميلادي في أغلب شؤونها، فوقعت بين التمسك بالموروث والاستجابة للواقع.

ويمكن الخروج من هذا الإشكال بأحد حلين:

الأول: أن تعتمد الدولة التقويم الهجري في جميع حساباتها، وهو أمر عسير في الواقع لصعوبة تطبيقه وانسجامه مع النظام العالمي.

والثاني: أن يُقصر الحساب الهجري على العبادات والشعائر التي لا يصح أداؤها ديانةً بغير التقويم الهجري كالصيام والحج والعدد ونحوها، وتُترك الأمور غير الدينية للتقويم الميلادي. وهنا يرد السؤال: هل حساب سن التمييز والرشد بالتقويم الهجري أمر تعبدي قطعي أم اجتهادي مبني على المصلحة؟

ومن تأمل قواعد الأهلية وأقسامها وأحكامها أدرك أنها قامت على آراء اجتهادية لا على نصوص قطعية، وإن اتفق الفقهاء على أن الاحتلام والحيض والحمل علامات على بلوغ التكليف الشرعي الذي يلزم به المرء بالأحكام التعبدية بينه وبين ربه من صلاة وصيام وزكاة وحج. لكن هل بلوغ التكليف هو بلوغ الرشد؟ أم أن الرشد غير البلوغ، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[83]؟

ومقتضى كلام الفقهاء أن من ظهرت عليه تلك العلامات جرت عليه أحكام العبادات والمعاملات ما لم يعرض له عارض من عوارض الأهلية، وإن لم تظهر رجعوا إلى السن واختلفوا في مقداره كما مرّ.

والرشد هو النضج العقلي وحسن التصرف والتدبير، وهو غير البلوغ، بدليل أن الشخص قد يبلغ ولا يحسن التصرف. فالبلوغ علامة وليس رشدًا، ولما كانت هذه العلامات خفية وغير منضبطة، وكانت معاملات الناس لا بد أن تقوم على أمور ظاهرة منضبطة، لم يركن القانون في تحديد الأهلية إلى العلامات التي عوّل عليها الفقهاء، بل اتخذ السن معيارًا لتحديد طور التميز أو الرشد، فاختار السابعة للتمييز والثامنة عشرة للرشد. وليس لتحديد سن التمييز أو الرشد معيار سوى الاجتهاد والنظر، ولهذا اختلف فيه الفقهاء وتباينت فيه القوانين. وإذا كان تحديد السن محل اجتهاد فإن حسابه بالتقويم الهجري أو الميلادي أولى بأن يكون محل اجتهاد، لأنه فرع عن الأصل.

ولما كانت أغلب القوانين المعمول بها في السلطنة تحسب العمر بالتقويم الميلادي، فمن باب السياسة الشرعية توحيد احتساب السن المتعلق بالأهلية في قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية بالتقويم الميلادي، ليتسق مع سائر القوانين.

الخاتمة

. من سنة الله في خلق الإنسان أن يمر بأطوار ينمو فيها جسديًا وعقليًا، ويختلف كل طور عن غيره.

. تناول فقهاء المسلمين الأهلية في كتبهم وأفردوا لها مباحث في أصول الفقه، وما انتهوا إليه من أحكام وقواعد فيها يوافق في جملته ما أخذت به القوانين الوضعية، مع اختلاف يسير.

. يعتمد الفقه الإسلامي علامات البلوغ، وهي الاحتلام والحيض والحمل، دلالةً على بلوغ سن التكليف الموازي لسن الرشد، فإن تأخر ظهورها رُجع إلى السن؛ أما القوانين الوضعية فحدّدت سنًّا معينة للرشد وجعلت السن معيارًا لا علامة.

. لا يوجد في الفقه الإسلامي ولا في القانون الوضعي معيار قاطع لتحديد سن معينة للتمييز أو الرشد، وإنما يخضع ذلك للاجتهاد والتجربة بحسب المصلحة التي يراها الفقهاء أو يقررها القانون، ولذلك وقع الخلاف في تحديده بين الفقهاء وبين القوانين.

. يعتمد الفقه الإسلامي التقويم الهجري في حساب العمر، بينما تعتمد أغلب القوانين الوضعية التقويم الميلادي.

. يرجع تحقق التمييز والرشد عند الإنسان إلى الإدراك والعقل، وتحديد سن بعينها اجتهاد محض.

. أدى اختيار قانون الأحوال الشخصية وقانون المعاملات المدنية الحساب بالتقويم الهجري إلى إشكال في التطبيق العملي، بسبب الفارق الزمني بين السنتين القمرية والشمسية.

. ينبغي مراعاة القواعد المتعلقة بالأهلية في أحكام الزواج والطلاق والنسب والميراث لارتباطها بالحل والحرمة في الشريعة الإسلامية.

التوصيات

. على الشعوب الإسلامية العناية بالتقويم الهجري لارتباطه بهويتها الدينية، وتعليمه لأبنائها وأحفادها.

. لما كان التعامل في سلطنة عُمان يعتمد على التقويم الميلادي في الجملة استنادًا إلى ما هو مثبت في البطاقة الشخصية، ولما كان تحديد سن الرشد ليس أمرًا توقيفيًا، فمن المستحسن أن يكون حساب سن التمييز والرشد بالتقويم الميلادي تجنبًا لتضارب الأحكام، على أن تبقى المسائل الشرعية كالعبادات وعدد الطلاق والرجعة وغيرها محسوبة بالتقويم الهجري.

. على المشرّع العُماني أن يقنّن إبرام عقد الزواج بجعله عن طريق موظف مختص هو المأذون، ضبطًا للعقود المخالفة للقانون.

. على المشرّع أن ينص على الأحكام المترتبة على مخالفة نصوص القانون، كزواج المميز الذي لم يبلغ سن الرشد دون إذن القاضي، وألا يترك ذلك للاجتهاد القضائي.

المراجع والمصادر:

أ- الكتب والمصادر:

1- ابن قدامة المغني، تحقيق: طه الويني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1969م.

2- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرأن لعظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى،سنة 1998م .

3- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1328هـ

4- أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للصباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة 1995م

5- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أب داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. الناشر المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

6- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

7- أحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب. الناشر، دار صادر، بيروت ، ط: الثالثة،1414هـ

8- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، المحقق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال.

9- خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الولى، سنة: 2005.

10- الدسوقي عبدالناصر الدسوقي،السن القانوني في منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية .العدد الأول .السنة الخامسة والستون .يناير 2023..

11- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الناشر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة 1957م .

12- سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ و أبو الفضل، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، سنة 1995م

13- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج. 1: نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص 266 وما بعدها.

14- عبدالعزيز بن احمد البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، سنة 1890م.

15- عبدالله بن حميد السالمي، طلعت الشمس، مطبعة الموسوعات، مصر.

16- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المحقق : حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة 1994م

17- قطب مصطفى سانو،معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000م

18- محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الولى، سنة 2004م.

19- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر – القاهرة

20- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، المحقق يوسف الشيخ محمح، الناشر المكتبة العصرية . الدار النموذجية، بيروت .صيدا، ط: الخامسة،1999.

21- محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

22- محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر: دار الفكر.

23- محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية،

24- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق جماعة من العلماء، ط: السلطانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق،مصر 1311هـ

25- محمد بن رشد بداية المجتهد، تحقيق جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى،سنة 1994م.

26- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة1988م

27- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

28- محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة،الطبة الثالثة، سنة 1985.

29- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.

ب- البحوث والمقالات:

1- باسل محمود عبدالله الحافي، أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله، والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجيا) دراسة مقارنة.. مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر .العدد الثاني،2020م

2- باصره، حسن بن محمد، التقويم الشمسي الهجري، الناشر: النادي الأدبي الثقافي، جدة، العدد: مج11،ع25. ديسمبرسنة م الصفحات 310- 293 . 2007.

3- محمد عبدالعاطي محمد علي، الأهلية وعوارضها، دراسة أصولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25 (2003) 125- 197.

4- نسرين الرحالي، الأهلية الجنائية للحدث في التشريعات المقارنة، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد 4، ديسمبر،سنة 2014م.

5- فيصل صباح الصواغ العازمي ، استحالة البلوغ قبل أوانه بالوسائل الطبية ومدى اعتباره شرعا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 69، سنة 2025.

6- هلال بن محمد الراشدي الإجهاض، حكمه وآثاره بين الشريعة والقانون، ندوة حقوق المرضى والمسؤولية عن الأخطاء الطبية، (9-2006/4/11) كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس.

7- هلال بن محمد الراشدي، الذكاء الاصطناعي وأثره على قواعد الأهلية والمسؤولية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) (ISSN: 2537 – 0758)

8- يعرب قحطان عبدالرحمن الدوري، التقويم الصيني: نظرة تقافية وتراثية، الناشر: آفاق الثقافة والتراث، رقم العدد: 67، تاريخ 1أكتوبر 2009م.

ج- التشريعات:

1- قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (97/32) منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ / ٦ / ١٩٩٧م.

2- قانون المعاملات المدنية، رقم (2013/29) ، نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣م.

3- القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948)

4- قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29)،صدر 2002/3/6 نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) الصادر في 2002/3/17م

5- قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/97)الصادر 1999/12/1م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١) الصادر في 15/ 1999/12م

6- قانون الجزاء (2018/7م) الصادر2018/1/11م، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1226) الصادر في 2018/1/14م

7- قانون الطفل رقم (2014/22) الصادر 2014/5/19م نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1058) الصادر في 25/ 5 / 2014م.

8- قانون مساءلة الأحداث رقم (2008/30) الصادر 2008/3/9م نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (859) الصادر في 15 / 3/ 2008م.

د- المو اقع الإلكترونية:

1- (https://albukhari.com/74277/)

2- (https://archive.alsharekh.org/Articles/235/18106/407812)

3- (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97935).

4- (https://acpss.ahram.org.eg/Print/20941.aspx?utm_source=chatgpt.com)

[1] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، المحقق، مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال.ج7،ص196

[2] ابن منظور، لسان العرب ج13ص222

[3] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، المحقق يوسف الشيخ محمح، الناشر المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت. صيدا، ط: الخامسة،1999. ص155

[4] - المائدة 45/6

[5] - مريم 4/16

[6] - لقمان 15/26

[7] - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، تحقيق جماعة من العلماء، ط: السلطانية ، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق،مصر 1311ه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله، رقم الحديث (7192)، ج9ص75،

[8] - أنظر د. أيمن زهري:كيف يتم حساب العمر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. (https://acpss.ahram.org.eg/Print/20941.aspx?utm_source=chatgpt.com)

[9] - البلوغ لغة: هو الوصول إلى الشيء. والبلوغ عن الفقهاء هو: قوة تحدث في جسد الصبي يخرج بها من مرحلة الطفولة إلى مرحلة التكليف. أما عند الأطباء : فهو عملية يكتسب الجسد من خلالها القدرة على التكاثر عن طريق تغيرات هرمونية – التستوستيرون للذكور، والأستروجين للإناث – تؤدي إلى تطور بعض الخصائص الجسدية الثانوية، مثل ظهور الشعر في أماكن معينة، وتغير الصوت، ونمز الثديين، وغيرها. فيصل صباح الصواغ العازمي ، استحالة البلوغ قبل أوانه بالوسائل الطبية ومدى اعتباره شرعا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 69، سنة 2025. ص86

[10] - الحج 5/17

[11] فهذا النص يتضمّن فلسفة تربويّة شاملة تراعي القدرات النفسيّة والجسديّة والعقليّة في كلّ مرحلة. فالطفل في السبع الأولى يحتاج إلى الحبّ والحنان والحريّة للاكتشاف، وفي السبع الثانية إلى النظام والتعليم، وفي السبع الثالثة إلى التدريج في تحمّل المسؤوليّات.

[12] سليمان بن احمد الطبراني، *المعجم الأوسط*، المحقق: أبو معاذ و أبو الفضل، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، سنة 1995م، رقم (6104(، ج6ص170. قال الهيثمي في *مجمع الزوائد* : " فيه زيد بن جبيرة بن محمود وهو متروك".. علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،المحقق : حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة 1994م ج8ص159.

[13] (https://albukhari.com/74277/)

[14] - مريم 4/16

[15] - الثني من الابل: ما أتم خمسة أعوام، ومن البقر ما أتم حولين، ومن الغنم ما أتم حولا. المسن: بضم فكسر اسم فاعل ج مسان، الشيخ الكبير، من البقر، ما جاوز السنتين. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة1988م ص155، ص429

[16] - ابن منظور، لسان العرب، ج11ص30. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غيرب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت. ج1ص28

[17] قطب مصطفى سانو،معجم مصطلحات أصول الفقه،دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000م , ص93

[18] - عبدالعزيز بن احمد البخاري،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، سنة 1890م. ج4/ص237

[19] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج. 1: نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص 266 وما بعدها. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر – القاهرة،ص307

[20] - النساء 6/4

[21] -النور 59/18

[22] -الأحقاف 15/26

[23] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أب داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. الناشر المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. (رقم 495) ، ج1ص133 .

[24] - باسل محمود عبدالله الحافي، أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله، والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجيا) دراسة مقارنة.. مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد السادس عشر .العدد الثاني،2020م ص112

[25] - محمد عبدالعاطي محمد علي، الأهلية وعوارضها، دراسة أصولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 25 (2003) 125- 197. ص128

[26] - محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند. .ج2ص333

[27] - محمد عبدالعاطي ، الأهلية وعوارضها، مرجع سابق ص132

[28] - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الناشر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة 1957م .321/2

[29] - باسل محمود عبدالله الحافي، أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله. ص 114

[30] - . محمد عبدالعاطي ، الأهلية وعوارضها، مرجع سابق ص132

[31] - الرشد في اللغة: مأخوذ من رشد الإنسان يرشد رشدا، وهو إصابة وجه المر والطريق، وهو نقيض الغي والضلال، والرشد حسن التقدير. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة،ج1ص346.

[32] - نصت المادة (139) من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (97/32) " سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر." قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (97/32) منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (٦٠١) الصادر في ١٥ / ٦ / ١٩٩٧م. ونصت المادة (41) من قانون المعاملات المدنية رقم (2013/29) : ١ – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. ٢ – سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر. قانون المعاملات المدنية، رقم (2013/29) ، نشر في الجريدة الرسمية عدد رقم (١٠١٢) الصادر في ١٢ / ٥ / ٢٠١٣م.

[33] - المادة (44) من القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1948) .

[34] - من حدد سن الرشد بثمانية عشر سنة، قد يكون استند على قول الحنفية والمالكية، أن سن البلوغ ثمانية عشر سنة. لم أطلع على قول للفقهاء . لم أطلع على قول للفقهاء يحدد سن البلوغ بأحد عشر سنة.

[35] - ابن قدامة المغني، تحقيق: طه الويني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1969م.،ج4ص345، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1328هـ.ج7ص172 . عبدالله بن حميد السالمي، طلعت الشمس، مطبعة الموسوعات، مصر.ج2ص245

[36] - محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الولى، سنة 2004م. ج7ص227

[37] - ابن قدامة، المغني ج1 ص264. محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة،الطبة الثالثة، سنة 1985. ج1ص207.

[38] - الدسوقي عبدالناصر الدسوقي،السن القانوني في منظور الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . العدد الأول . السنة الخامسة والستون . يناير 2023..ص542. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7ص172 . أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: هجر للصباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. الطبعة الأولى، سنة 1995م .ج13ص355

[39] - النور 59/18

[40] - النساء 6/4

[41] - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم الحديث (2664)، ج3ص177

[42] - أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفي، باب في أخذ الجزية، رقم الحديث (3038) . ج3ص167.

[43] - محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1996م. كتاب أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم،رقم الحديث (1584) ج3ص240

[44] - أبو داود سنن ابي داود، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدا، رقم الحديث (4403)، ج4ص141

[45] - الكاساني: بدائع الصناع ج2ص172، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة الولى، سنة: 2005.ص172

[46] - أنظر: يعرب قحطان عبدالرحمن الدوري، التقويم الصيني: نظرة تقافية وتراثية، الناشر: آفاق الثقافة والتراث، رقم العدد:67 ، تاريخ 1أكتوبر 2009م. ص31. (https://archive.alsharekh.org/Articles/235/18106/407812) اطلعت عليه 2026/9/20م

[47] - التوبه 36/10

[48] - البقرة 188/2

[49] نصت المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29) "وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (2002/29)،صدر 2002/3/6 نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧١٥) الصادر في 2002/3/17م

[50] ونصت المادة (354) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/97): "تحسب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي ما لم ينص على خلاف ذلك" قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/97)الصادر 1999/12/1م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٦١) الصادر في 15/ 1999/12م

[51] ونصت المادة (7) من قانون الجزاء العماني رقم " تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي". قانون الجزاء (2018/7م) الصادر2018/1/11م، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1226) الصادر في 2018/1/14م

[52] نصت الفقرة د. من المادة (1) من قانون الطفل رقم (2014/22) "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي". قانون الطفل رقم (2014/22) الصادر 2014/5/19م نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (1058) الصادر في 25/ 5 / 2014م. ونصت المادة (2) من قانون مساءلة الأحداث رقم (2008/30) " يعتد في تحديد عمر الحدث بشهادة الميلاد الرسمية، فإذا لم تكن واقعة الميلاد مقيدة

قدر العمر بمعرفة وزارة الصحة، ويحسب العمر بالتقويم الميلادي". قانون مساءلة الأحداث رقم (2008/30) الصادر 2008/3/9م نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (859) الصادر في 15 / 3/ 2008م.

[53] نصت المادة (5) من قانون المعاملات المدنية (29 / 2013) "تحسب المواعيد بالحساب القمري ما لم ينص القانون على غير ذلك."

[54] ونصت المادة (280) من الأحوال الشخصية " يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون"

[55] والأشهر التي هي (30) يوما؛ أبريل ويونيو وسبتمبر ونوفمبر، والباقي (31) ما عدا شهر فبراير (28) وفي السنة الكبيسة (29).

[56] - ليس الفارق بين التقويم الهجري والميلادي أحد عشر يوما بالدقة، وإنما بالتقريب؛ لأن السنة الشمسية : 365.2422 يومًا. بينما السنة القمرية: 354.3671 يومًا تقريبًا. فالفارق: 10.8751 يومًا في كل سنة، أي نحو 10 أيام و21 ساعة. لمزيد من من المعرفة راجع، باصره، حسن بن محمد، التقويم الشمسي الهجري، الناشر: النادي الأدبي الثقافي، جدة، العدد: مج11،ع25. ديسمبرسنة م الصفحات 310- 293 . 2007 . ص 305.

[57] - الكهف 25/15

[58] - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرأن لعظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة :الأولى،سنة 1998م . ج5ص136

[59] - قول الجمهور مطلقا، وبعد النفخ في الروج إجماعا، وأجاز بعض الحنابلة في مرحلة النطفة: جاء في الشرح الكبير:" ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا" محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر: دار الفكر. ج2ص267 . هلال بن محمد الراشدي الإجهاض، حكمه وآثاره بين الشريعة والقانون، ندوة حقوق المرضى والمسؤولية عن الأخطاء الطبية، (9-2006/4/11) كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، ص10

[60] - نصت المادة (70) من قانون الأحوال الشخصية:" لا يثبت النسب إلا بالفراش، أو بالإقرار، أو بالبينة "

[61] - نصت المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية:" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة "

[62] - يتفق القانون مع الفقه في أقل مدة الحمل المحددة بستة أشهر، لكن الاختلاف يظهر في أكثر مدة الحمل، فيل: أبع سنوات، وقيل: سنتان، وقيل: تسعة أشهر، وقيل: غير ذلك. محمد بن رشد بداية المجتهد، تحقيق جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى،سنة 1994م. ج3ص112.

[63] - نصت المادة (29) من قانون المعاملات المدنية: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، ويحدد القانون حقوق الحمل المستكن ".

[64] - "أن نفس المقتول من جملة تركته في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه" السرخسي ج 18/ص38 . محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1983م .ج6ص10

[65] قال سعيد، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، سمع سعيد بن المسيب، يقول: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا . فقال له الضحاك الكلابي: كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم . ابن قدامة، المغني 388/6

[66] - ابن قدامة، المغني 241/6

[67] - هلال بن محمد الراشدي، الذكاء الاصطناعي وأثره على قواعد الأهلية والمسؤولية، المجلة القانونية (مركز جيل البحث العلمي - مجلة متخصصة فيجيل الدراسات والبحوث القانونية) (– ISSN: 2537 0758)المقارنة، العام الثامن - العدد 21 أكتوبر 2024م. ص111

[68] القرار بتاريخ 10 أكتوبر 1984 ، رقم الملف 35511 (، قضية: ب ذ ضد شركة التأمين الجزائري لمزيد من الاطلاع اجع للرابط: (https://www.asjp.cerist.dz/en/article/97935).اطلع عليه 1 / 9 / 2026 م

[69] نصت المادة (163) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ونصت كذلك المادة (164) منه: (١) يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. (٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

[70] - نصت المادة (141) من قانون الأحوال الشخصية " أ- يعتبر فاقد الأهلية: 1- الصغير غير المميز.2- المجنون. ب – يعتبر ناقص الأهلية: 1- الصغير المميز، 2- المعتوه وذو الغفلة والسفيه".

[71] - نصت المادة (196) من قانون المعاملات المدنية:" ١ – لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: أ – من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية...".

[72] فقد نصت الفقرة 1. من المادة (176) من قانون المعاملات المدنية رقم (2013/29) " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"

[73] - نصت المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية " عوارض الأهلية: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه "

[74] - لم تتفق القوانين على عمر محدد للمسؤولية الجزائية، فقيل: إذا بلغ التاسعة، وقيل: السابعة كما في التشريع المصري والأردني، وقيل: الثانية عشر كما في التشريع المغربي، وقيل: الثالثة عشر كما في التشريع

الجزائري. نسرين الرحالي، الأهلية الجنائية للحدث في التشريعات المقارنة، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد 4، ديسمبر،سنة 2014م.ص229

[75] عملا بالمادة (49) من القانون الجزائي (2018/7) " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ التاسعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة. ولا يعتد في تقدير السن بغير وثيقة رسمية، فإذا لم توجد قدرت سنه بمعرفة الجهة المختصة."

[76] - صدر قانون مساءلة الأحداث رقم (2008/30) بتاريخ 2008/3/9م، وعمل به بعد ستة أشهر من نشره.

[77] المادة (7) من قانون الجزاء " تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي."

[78] المادة (280) " يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون. "

[79] - نصت المادة (١٤٤) من قانون الأحوال الشخصية:

أ- تصرفات الصغير غير المميز باطلة بطلانا مطلقا. ب- تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررا محضا. ج- تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقا للقانون.

[80] فقد نصت المادة (7) " تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر "

[81] - نصت المادة (19) من قانون الأحوال الشخصية:" يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها "

[82] مع قانون الأحوال المدنية أوجب تقييد يوم الميلاد بالتاريخ الهجري والميلادي. أنظر المادة (17) من مرسوم سلطاني رقم ٦٦ / ٩٩ بإصدار قانون الأحوال المدنية صدر في: ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٩م ، ونشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٦٥٧) الصادر في ١٦ / ١٠ / ١٩٩٩م.

[83] - النساء 6/4